

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا :
عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (١٠٣٠٥٢) ، والكائنتان (٢٦ ، ٢٨) شارع ابن الرشيد ، و(٥) حارة سيد حسنين - حى روض الفرج ، محافظة القاهرة ، بمساحة مقدارها (٩٠ ، ٢٢٣١م^٢) تقريباً بعد التنظيم ، وبعد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية) .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقارات المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقارات التى تشغلها مدرستا : عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١١٦٠٧٦) ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بالرقم التعريفى (٠١٠٣٠٥٢) بمحافظة القاهرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة ، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم إليهما ؛ لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن المدرستين المذكورتين بهما كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل لهما ، ولا يمكن الاستغناء عنهما .

٢ - المدرستان متلاصقتان ، ويحيط بهما سور واحد ، وكلاهما من فئة المدارس الخاصة المعانة ، وتم إغلاقهما لخطورة الحالة الإنشائية ، وهما كائنتان بالعقارات أرقام : (٢٦) ، و(٢٨) شارع ابن الرشيد ، و(٥) حارة سيد حسنين - حى روض الفرج - محافظة القاهرة .

٣ - صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم (٩١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرستين ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - أفادت إدارة روض الفرج التعليمية بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بالاحتياج الشديد للمدرستين فى العملية التعليمية .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلى شمال القاهرة ، طالبين فى ختامها إخلاء العين المؤجرة ، وتم رفض الدعوى بحكم أول درجة ، وتم استئناف الحكم برقم (١٠٥٥) لسنة (٢٣ق) ، وما زال متداولاً .

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP23322131035280) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

٧ - المساحة الإجمالية للعقارات التى تشغلها مدرستا عمر بن الخطاب الابتدائية المشتركة، وعمر بن الخطاب الإعدادية للبنين بمحافظة القاهرة، قبل التنظيم (٥٢، ٣١٧٨م)، وبعد التنظيم (٩٠، ٢٢٣١م) تقريباً ، بعد استبعاد الاستقطاعات المستغلة فى غير الأغراض التعليمية (محلات تجارية) ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى: حارة محمود عوض بعرض (٤م)، تصبح بعرض (٦م) بعد ردود البناء، وطول الحد (٦٩، ٢٩م) .

الحد القبلى: بعضه جار سكنى (٣) حارة مصطفى بك خليل ، وبعضه (٤) عطفة مصطفى بك خليل، وبعضه (٣) حارة سيد حسانين، وبعضه عطفة مصطفى بك خليل، ويبدأ الحد من الشرق بطول (٩٤، ٠م)، ثم يقبل بطول (٣٤، ٠م)، ثم يغرب بطول (٤٣م) .

الحد الشرقى: شارع ابن الرشيد بعرض متغير بعض التنظيم، والحد منكسر بطول إجمالى (٦٨، ٦٨م) .

الحد الغربى: جار سكنى العقارات أرقام : (١٩، ١٧، ١٥، ١٣، ١١، ٩، ٧) حارة سيد حسانين ، وبعضه حارة سيد حسانين ، ويبدأ الحد من بحرى إلى قبلى ، بطول (٧٢، ٥٧م)، ثم يغرب بطول (١٤، ٥م)، ثم يقبل بطول (٤٢، ١٠م) .

والعقارات المذكورة مملوكة للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

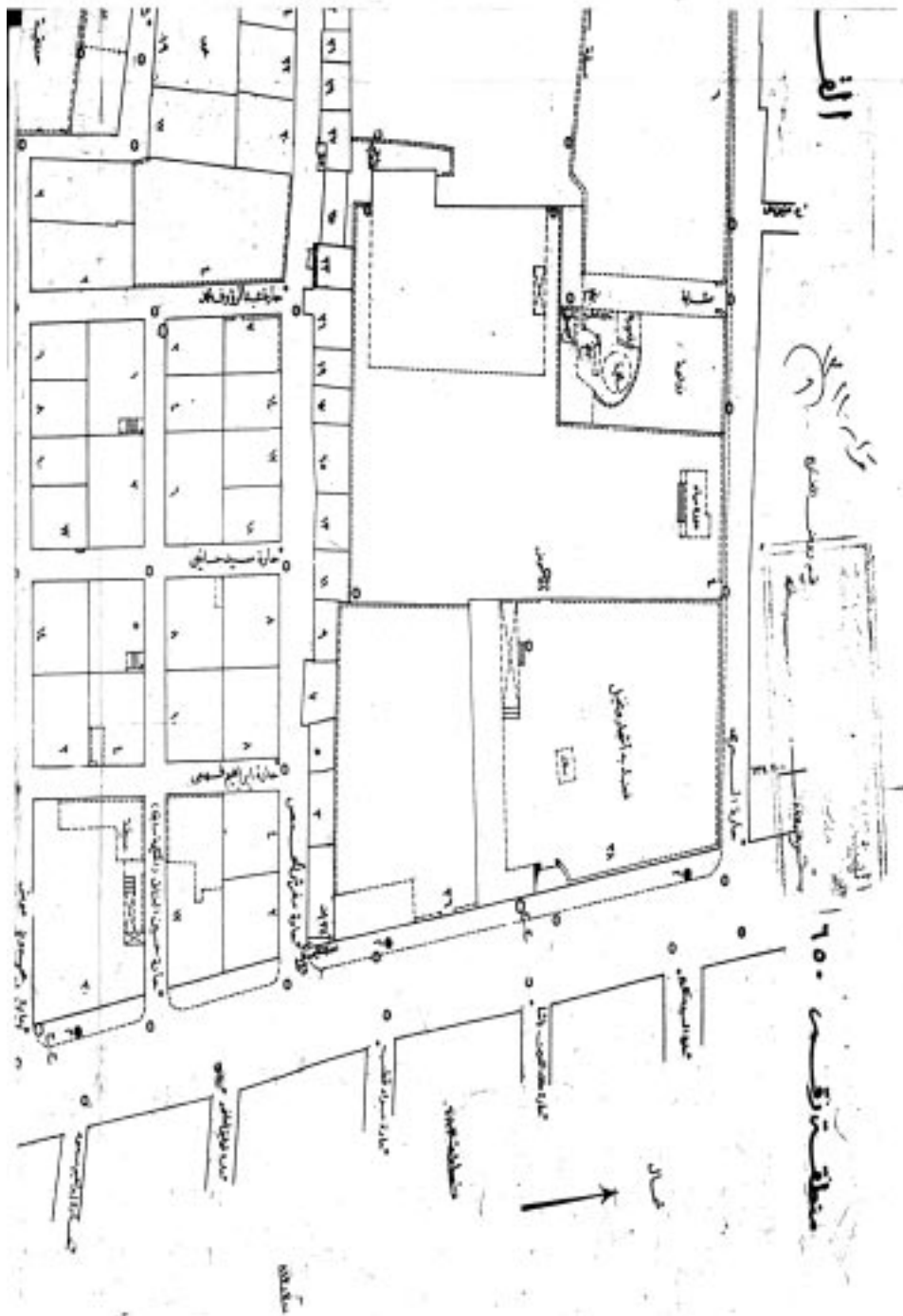
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظراً للحاجة الماسة للعقارات التى تشغلها المدرستان المذكورتان ؛ إذ إنهما تقعان فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



00011111111111111111

أبناء الفوارح العساة في أسوار حواريه
أهصاء حيلة الفلق بربها مكابداً *

 $\frac{A_{11} + A_{22}}{2}$

1. What is the purpose of the study?
 2. What are the research questions?
 3. What are the hypotheses?
 4. What are the variables?
 5. What are the methods?
 6. What are the results?
 7. What are the conclusions?
 8. What are the implications?
 9. What are the limitations?
 10. What are the future directions?

[illegible][illegible]

1. $\frac{1}{2} \pi$ (90 degrees) - right angle
 2. $\frac{1}{3} \pi$ (60 degrees) - acute angle
 3. $\frac{2}{3} \pi$ (120 degrees) - obtuse angle
 4. π (180 degrees) - straight angle
 5. $\frac{3}{2} \pi$ (270 degrees) - reflex angle

[Handwritten signature]

Diagram showing a cross-section of a structure with a curved line and some text.

۱۲

1948

10. 11. 12.

المصنف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

1

④

1999

7

